ولو غربت نازلا على الراجح وندب كما في حش تقديم لخوف
ناقض او غسل او دوخة وان سلم او قدم غيرنا والا تحال
اعاد الثانية بوقت لا ان نواه وقيل بغير تحل وما في الاصل ضعيف
وندب هكذا الشرع والعمل وليس المستنبط فبلا حتى يقال ان
جمعه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت اوان وسيلة السنة
سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة جمع العشائين
فقط لا الظهرين بمحل اعد للجمع اي صلاة الجماعة ولو
غير مسجد وانما يجمع الراتب او من استخلفه لمطر او طين
مع ظلمة اصلية لا غيم لا احدهما وان مع ريح والمشهور
كالواقع والظاهر اعادة الثانية بوقت ان لم يحصل واذن
للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا بقدر ما يدخل وقت
الاشتراك من الضروري المقدم فان الاولى تختص من اوله
بقدرها فكانهم قصدوا بالتاخير ان لا يفعل شيء في عمد
الجمع الا بعد الاشتراك والا فيفعل الاولى بلا تاخير
دخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتاخير في الصبح رفقا
بالمسافر وصليت ثم ندب اذان منخفض وامام المحراب
مستقبلا فيما يظهر لانه ليس القصد الاسماع بل السنة
للعشاء وعلى بيوتهم لصلاتها عند الوقت فولاني اكتفى
بعضهم بالاستقلال بالوقت ونظر غيره في ان الثمرة الجمع
وصليت بلا فاصلة وانصرفوا والا فصل يعيد وندبا اذا
الثانية او ان يفعل اكثرهم او لا مخلفة الفوائل وكره فصل
بين مجموعتين بنفل انه لا يمنع الجمع والظاهر انه لا جمع
اذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية وان بنفل كبعد همد
وجاز لمن صلى المغرب ان يدخل معهم في العشاء ومعتكف بالمسجد
تبعا واستخلف ان كان الامام فان التابع لا يصير متبوعا
فان لم يجد صالحا للخلافة اي الامامة صلى بعضهم كان الفقع بعد

الشروع في

١١٥

الشروع في الاولى فتنبيه في جواز الجمع لاحداث ولمسجد
باحد المساجد الثلاثة حصل جمع قبله او لا كما استظهر
عج ولو صلى الاولى خارجه لا امراة وضعيف ببيتهما تبعا
للمسجد **وصل** شرط وجوب الجمعة وقوعها
عدلت عن قوله وقوعه كلها لان الاصح ان لا اشتراط العوامل
اللفظية لكل المضافة للضمير مع الخطبة وقت الظهر
للغروب وان لم تبق ركعة للعصر وما صحح في الاصل ضعيف
كما في حش وغيره وصحة بان ظنوا ادراكها كلها فشرعوا
فلم يدركوا الا ركعة فيتمونها جمعة واما ان علموا ابتداء
انه لم يبق الا ركعة فلا جمعة هذا حاصل ما في تضاعيف
وخلاف التج ومن تبعه واستيطان بلد فلو وما بعده عطف
على مدخول الباء في صحة بركعة وبيانا للاجادة شرطيته الوجوب
او اخصام بلا خيم وجامع في بناء اعتيد لا ان خف ولابد
ان يكون داخل البلد ولا يضر خراب ما حوله بعد وباح من
ابن عمر وغيره ان الغريب منها كذلك فيل بلا بن عيش
عيبه دفنا نهارا وحده بعضهم بالوعيين ذراعا او باعا
فانظره وان تعدد فصح بغير المماجنة لمصر صحت
فيهما كان على شيء على صحتها بجديد كصرفة لمعين
او عتق او طلاق محكم بمن يراها بين جع الخلاف لانه
يدخل العبادات تبعا وتصح في الجمعة السابقة على
الحكم بالشروط الحكم لها والاصح لما فيه من او لا
ولو تأخر بعد فان احرموا معا فسدتا واعادوا جمعة فان
شك في السابق اعادوا ظهرا وان عجز العتيق فطلى الجديد
ولا يشترط سقف ولا قصد تابيدها به ولا اقامة الخمس
على الراجح من التردد في الثلاثة كما في حش وغيره وصحت

Copyright © King Saud University